

قرار رقم (133) لسنة 2022

بشأن

إيقاف تداول سهم شركة لاند المتحدة العقارية المدرج في بورصة الكويت للأوراق المالية

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وقرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال الصادر في اجتماعه رقم (30) لسنة 2022 والمنعقد بتاريخ 2022/08/17.

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

إيقاف تداول سهم شركة لاند المتحدة العقارية المدرج في بورصة الكويت للأوراق المالية وفقاً لما يقضي به البندين رقم (3) و (5) من المادة 1 - 18 من الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما، وللذان نصا على التالي:

"للهيئة ان توقف التداول في البورصة بشكل مؤقت وأن توقف تداول أي ورقة مالية مدرجة في البورصة وذلك في الأحوال التالية:

...

3. تحقيق حماية المتعاملين في الأسواق.

...

5. قيام مراقب الحسابات بإبداء رأي متحفظ جوهري على البيانات المالية المرحلية أو السنوية، أو في حالة انتهاء التعاقد مع مراقب الحسابات بسبب خلاف بين الشركة المدرجة ومراقب الحسابات".

وذلك لحين قيام الشركة باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو معالجة المركز المالي لها بشكل يعكس استيفائها لمتطلبات الهيئة الرقابية اللازمة للاعتراف بالأصول العقارية المتنازل عنها لصالح الشركة، ومنحها مهلة زمنية مدتها 5 شهور (4 شهور ونصف لاستيفاء الشركة لمتطلبات الهيئة الرقابية، واسبوعين عمل فترة دراسة للهيئة).

المادة الثانية: النظر في استمرارية إدراج سهم شركة لاند المتحدة العقارية في بورصة الكويت للأوراق المالية في حال لم تلتزم الشركة باستيفاء متطلبات الهيئة الرقابية الواردة في المادة الأولى من هذا القرار وذلك خلال مهلة زمنية مدتها 5 شهور (4 شهور ونصف لاستيفاء الشركة لمتطلبات الهيئة الرقابية، واسبوعين عمل فترة دراسة للهيئة)، اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الثالثة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

أ.د. أحمد عبد الرحمن الملحم



صدر بتاريخ: 2022/08/21.